

## من وزير المالية إلى

2721

الموضوع: حول طرح أعباء مهمات بالخارج  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب طرح مصاريف المهام المهنية التي يقوم بها مديرون ووكلاء شركات بالخارج تبريرها بوثائق (فاتورة النزل والأكل والتنقل...) مبيّنين أنّهم انتفعوا بمنح أسفار الأعمال.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمصاريف المبذولة في إطار المهام بالخارج، فهي تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة وذلك شريطة:


- أن يكون مبلغ المنحة قد تمّ ضبطه بالاتفاقيات الجماعية أو بالنظام الأساسي للشركة، وفي خلاف ذلك يمكن اعتماد مبالغ المنح المسندة في الوظيفة العمومية،
- أن تتعلق المهام المنجزة بالخارج بنشاط الشركة،
- أن يكون إنجاز المهام بالخارج قد تمّ على أساس تكليف بأمرية كتابي تمّ إصداره مسبقا.

وعليه، لا يكون الشرط المتعلق بالاستظهار بالفواتير المتعلقة بمصاريف المهام بالخارج على غرار فواتير النزل والمطعم والتنقل مستوجبا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

  
والنشرية الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي